

أضرار الخمر وعلاقتها بحوادث المرور

Alcohol damage and its role in traffic accident

خلافي سليمان¹، رفيس باحمد²¹ جامعة غرداية (الجزائر) ، khellafislmanealg@gmail.com

تاريخ النشر: ديسمبر/2020

تاريخ القبول: 07/10/2020

تاريخ الإرسال: 10/06/2019

الملخص:

تعتبر الخمر والمشروبات الكحولية من المواد السامة التي تفتك بالإنسان لما تسببه من أمراض خطيرة مثل تليف الكبد، والتهاب المعدة المزمن وقرحة المعدة والإثني عشر، ولتأثيرها السيئ على الجهاز العصبي والقلب والدم وكل أعضاء الجسم دون استثناء. والخمر من أكبر أسباب حوادث المرور التي تقتل سنويا مئات الآلاف في العالم، وتصيب الملايين بجروح وعاهات دائمة. كما أن الخمر من بين أسباب تعاطي الجرائم عموما. وتهدف هذه الدراسة لبيان حرمة الخمر، وأضرارها على جسم الإنسان، ومدى خطورتها على الفرد والمجتمع، والوقوف على علاقتها بحوادث المرور. والإشكال الرئيسي لهذه الدراسة: ما هي الأضرار الناتجة عن تعاطي الخمر؟ وما علاقتها بحوادث المرور؟

وموضوع دراستنا هذه مقسم إلى ثلاث مباحث. الأول: مفهوم الخمر وأحكامها الفقهية. الثاني: تأثيرات الخمر على جسم الإنسان. الثالث: علاقة الخمر بحوادث المرور. وقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي والاستقرائي بذكر مذاهب الفقهاء في الخمر، وما توصل إليه الطب في أضرار الخمر، ومدى علاقة ذلك بحوادث المرور. **الكلمات المفتاحية:** الخمر، الكحول، السياقة في حالة سكر، حوادث المرور.

Abstract

Alcohol and alcoholic beverages are toxic substances that kill humans because of serious diseases such as cirrhosis, chronic gastritis, gastric ulcers and duodenum, and their bad effects on the nervous system, heart, blood and all organs without exception. It is one of the biggest causes of traffic accidents, which annually kill hundreds of thousands in the world and inflict millions with injuries and permanent disabilities. Alcohol is among the causes of crime.

In this study, we seek to demonstrate the sanctity of alcohol, to explain its harm to the human body, and the extent of its danger to the individual and society, and the fact that it is one of the biggest causes of traffic accidents.

Key words : Booze ,Alcohol, Drunk driving, Traffic accident.

المقدمة

مع التزايد المستمر لحوادث المرور وما تسببه من نزيف حاد في الأرواح والممتلكات، وما ينتج عنها من خسائر اقتصادية؛ أصبحت جل الدول تسعى جاهدة من أجل إيجاد حل لمشكلة هذه الحوادث، وذلك بالبحث عن أسبابها، ومن ثم إيجاد الحلول الناجعة. وقد وجد أن تعاطي الخمر أو السياقة في حالة سكر من أبرز الأسباب لحوادث المرور. ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق الأمن والطمأنينة للبشرية جمعاء، فهي مبنية على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم. فشريعتنا لا تأمر إلا بما هو مصلحة، ولا تنهى إلا عما هو مفسدة. لذلك فقد حرمت الشريعة شرب الخمر وتعاطيها، وذلك لما تسببه من مفسد وأضرار على الفرد والمجتمع، فالخمر أم الخبائث والشرور، وكفى بنا أن نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن في الخمر عشرة أشخاص من شاربيها وعاصرها إلى أكل ثمنها وغيرهم. ومما لا ريب فيه أن الانتشار الواسع لشرب الخمر ونقشيه في أغلب المجتمعات سيعود حتما بالضرر على متعاطيها أولاً، ثم على مجتمعه، وإذا لاحظنا العدد الكبير للحوادث المرورية التي يتسبب بها شاربو الخمر أو السائقون في حالة سكر أيقنا مدى خطورة تعاطي الخمر والسيافة في حالة سكر على المواطنين وعلى الممتلكات.

إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة في الانتشار الكبير في تعاطي الخمر والمواد الكحولية والاستهتار الكبير بأرواح الناس، وما يسببه متعاطي الخمر من ضرر لتسببهم في نسبة كبيرة من حوادث السير. لذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أضرار الخمر ومسؤولية متعاطيها على حوادث المرور. ويمكننا إبراز إشكالية الدراسة في السؤال التالي: ما هي الأضرار الناتجة على تعاطي الخمر؟ وما علاقة ذلك بحوادث المرور؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، تعرضنا إلى بيان مفهوم الخمر، واختلاف الفقهاء في تعريفها، وحكم شربها، وعقوبة شاربيها، وما هو ضابط السكر. كما تعرضنا إلى أضرار الخمر وآثارها على جسم الإنسان. وبيننا آثار القيادة تحت تأثير المسكر، ومسؤولية السائق في حالة سكر.

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي والاستقرائي، وذلك بذكر مذاهب الفقهاء في الخمر، وما توصل إليه الطب في أضرار الخمر، ومدى علاقة ذلك بحوادث المرور. وعرضنا في الأخير ما توصلنا إليه وهي كون الخمر تقتك بالإنسان جسدياً وعقلياً، وهي أحد الأسباب الرئيسية لحوادث المرور. وذكرنا بعض التوصيات منها: ضرورة نشر الوعي الديني والأخلاقي، وتبيين خطورة الخمر، وسن القوانين الرادعة التي تمنع السكر.

1 المبحث الأول: مفهوم الخمر وأحكامها الفقهية

11 المطلب الأول: مفهوم الخمر:

111 الفرع الأول: تعريف الخمر لغة: ما أسكر. مادتها موضوعة للتغطية، والمخالطة في ستر¹. قال ابن الأعرابي سميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمت، واختمارها: تغيير ريحها. ويقال: سميت بذلك

لمخامرته العقل². وقال الفيروز آبادي: > الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام ... والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر. وسميت خمرًا لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل أي: تخالطه >³.

211 الفرع الثاني: تعريف الخمر اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الخمر تبعا لاختلافهم في حقيقتها عند الإطلاق في اللغة، وإطلاق الشرع. فقد أجمع الناس على أن عصير العنب إذا على وقذف بالزبد من غير أن تمسه النار خمر. ولا يزال خمرًا حتى يتحول إلى خل، ثم اختلف الفقهاء متى يصير خلا، والقول الصواب هو أنه إذا غلبت عليها الحموضة وفارقتها النشوة، لأن الخمر لم تحرم عينا كالخنزير وإنما حرمت بعرض دخلها وهو الإسكار⁴. والاختلاف الحاصل بين الفقهاء في غير عصير العنب المتخذ منه الخمر، فذهب أهل الحديث وأهل المدينة، والجمهور، إلى أن الخمر تطلق على كل ما أسكر، من أي شيء اتخذ من العنب أو من غير العنب، وكل ما أسكر قليله أو كثيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل شراب أسكر فهو حرام)⁵ ولما رواه البخاري: > إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل >⁶. وخالفهم الأحناف بالقول: > إن الخمر هو النبيئ من ماء العنب بعدما غلى وقذف بالزبد >⁷ واحتج الأحناف باتفاق الفقهاء على ذلك، ويقولون تعالى: [قال أحدهما إني أراني أعصر خمرًا]⁸ ، أي عنبًا. فمعنى الآية يدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينتبذ. ومن السنة ما جاء في صحيح البخاري، في قول ابن عمر رضي الله عنهما: > حرمت الخمر وما في المدينة منها شيء >⁹ وقد أطبق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعماله فيه. والخمر إنما سميت خمرًا لتخمرها لا لأنها خامرت العقل، فالمؤثر في فساد العقل وتغطيته الاستداد، والأصل في العصير السكون وما بقي شيء من آثاره حكم به، فلا يحكم لشيء من العصير بكونه خمرًا مع وجود شيء من آثار العصير، لأن أحكام الشرع قطعية وما شيء من آثار العصير فلا يتيقن فيه أنه خمر¹⁰ وبالنظر إلى أدلة الفريقين فإن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن الخمر هي كل ما أسكر سواء أكان من العنب أو من غيره، فكل ما وجدت فيه علة الإسكار فهو خمر، لأن الخمر حرمت لضررها ولصدها عن ذكر الله وعن الصلاة، ثم إن الصحابة سموا غير المتخذ من العنب خمرًا وهم أهل لسان فصحاء، ولو لم يكن هذا الاسم صحيحًا لما أطلقوه. والقول بأن اختصاص الخمر بعصير العنب في الآية فاسد لأن الصيغة لا دليل فيها على الحصر، وذكر شيء بحكم لا ينفي ما عداه. وقد روى ابن عبد البر عن أهل المدينة وعامة الحجازيين والصحابة وعامة أهل الحديث أن كل مسكر حرام¹¹ والمعتبر في شرعنا هو المعنى الشرعي فالشرع قد ينقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى آخر شرعي كلفظ الصلاة.

311 الفرع الثالث: ماهية المواد المسببة للسكر: هي المشروبات التي تسبب السكر لاحتوائها على عنصر الغول أو الكحول؛ وهو مادة سامة تعرف كيميائياً بالايثانول، وهو سائل لا لون له وطعمه لاذع.

يتركب من ذرتين من الكربون ومجموعة هيدروكسيلية واحدة صيغته الكيميائية (C₂H₅O H). وهو مادة سامة لجسم الإنسان لأنه يذيب الدهون الموجودة في أغشية الخلايا، الأمر الذي يؤدي إلى تلفها وموتها. وهو عقار يصنف من المثبطات يتم تصنيعه من تخمير بعض العناصر الطبيعية مثل الفواكه أو الحبوب أو الخضروات¹² والكحول لا يوجد بنسب متساوية في المشروبات الكحولية، فهناك مشروبات تحتوي على نسب عالية منه مثل الويسكي والبراندي حيث تحتوي على 40 إلى 60% وهناك مشروبات تحوي نسبة متوسطة مثل الأنبيذ التي تحتوي على 10 إلى 20 % بينما تحوي المشروبات المخمرة مثل الجعة على 6%¹³.

21 المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للخمر

121 الفرع الأول: حكم شرب الخمر

1121 أولاً: أدلة تحريم الخمر: الخمر حرام بالكتاب والسنة ولجماع الأمة فمن الكتاب قوله تعالى: [يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه]¹⁴. أي فابتعدوا عنه ولا تقربوه، وقد قرنها بعبادة الأصنام، وجعلها رجسا أي نجسا، وجعلها من عمل الشيطان وسبيله، وفي قوله تعالى فاجتنبوه يوجب اجتنابها مطلقا، وأن لا ينتفع منها بشيء لا بشرب ولا ببيع ولا تخليل ولا غير ذلك¹⁵. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (كل شراب أسكر فهو حرام)¹⁶. وجاء في المغني لابن قدامة: > فالمجمع عليه هو تحريم عصير العنب إذا اشتد، وما عداه من الأثرية المسكرة حرام¹⁷.

2121 ثانيا: عقوبة شارب الخمر في الإسلام: جاء في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: <كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامرأة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا، وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين¹⁸. وقد أجمع الصحابة والتابعون وعلماء الأمة على جلد شارب الخمر، ولكن اختلفوا في عدد الجلدات فهو أربعون أم ثمانون. فقال المالكية والحنابلة والأحناف بأنها ثمانون جلدة لفعل عمر بحضور الصحابة ولم يخالفه أحد منهم فهو إجماع. وقال الشافعية إن حد شارب الخمر هو أربعين لفعله صلى الله عليه وسلم.

221 الفرع الثاني: ضابط السكر: الحد الذي يقوم على من شرب الخمر أن يكون شربه لها مختارا من غير إكراه ولا اضطرار لقوله تعالى: [فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه]¹⁹. فلا يقام الحد على من أكره على شرب الخمر، أو من شربها مخطئ، أو لدفع غصة، أو إذا لم يجد ما يدفع به العطش غيرها. ولا يجوز شربها للتداوي ومن فعل ذلك يقام عليه الحد، لأن الخمر ليست دواء بل هي الداء بعينه، ولقوله صلى الله عليه وسلم حين سأل عن استعمال الخمر دواء فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء)²⁰. وقد اختلف الفقهاء في السكر الذي تبني عليه الأحكام. فقال المالكية والشافعية والظاهرية، هو أن يخلط في الكلام والأفعال مما لا يفعله العقلاء، وهو مذهب الحنابلة وأكثر الحنفية، لأنه هو المعروف عند الناس أن من هدى ولم يضبط كلامه، واضطرب في مشيه وتمايل فيه فهو السكران؛ وقال الإمام الشافعي وأبو

حنيفة واختاره المزني أن السكر الذي تبنى عليه الأحكام هو الإطباق الذي يجعل السكران لا يفرق بين الرجل والمرأة، أو الأرض من السماء²¹.

2 المبحث الثاني تأثيرات الخمر على الإنسان

تعود الخمر بالضرر على كافة أعضاء جسم الإنسان، فهي سم نافع يفتك بأجهزة الجسم البشري، تسبب تليف الكبد، كما أن لها تأثيرا ضارا ومدمرا على الجهاز العصبي، والهضمي، ولها أضرار جسمية ونفسية، تصل إلى الجنون والانتحار، كما أنها توهن البدن، وتقلل من مقاومته للأمراض. ومدمن الخمر ينزع منه كل وزع فيهمل عائلته، ويهمل نفسه وهو وبال على مجتمعه، والإسلام لم يحرم الخمر إلا لخبثها وقذارتها، وتحريمها يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها²². والمجتمع الذي ينتشر فيه شرب الخمر والمسكرات مجتمع متقنت ومريض.

12 المطلب الأول: أضرار الخمر على الجهاز الهضمي

للجهاز الهضمي دور كبير في بقاء الإنسان يتمتع بالصحة والقوة فهو الذي يمد الجسم بالطاقة عن طريق هضم الطعام وتحويله إلى أحماض أمينية ودهنية وسكريات قابلة للامتصاص لتغذية جميع الخلايا عن طريق الدم؛ ويبدأ الجهاز الهضمي بالفم مروراً بالبلعوم والمريء والمعدة والأمعاء الدقيقة والغليظة وينتهي بفتحة الشرج، وله أعضاء ثانوية ملحقة به وهي اللسان والبنكرياس والكبد والغدد اللعابية.

112 الفرع الأول: أضرار الكحول على الفم والبلعوم:

1112 أولا: أضرار الخمر على الفم: يصاب شارب الخمر بتقرحات في الفم، كما أن رائحة فمه تكون نتنة. كما أن الإفراط في تناول الكحول يؤدي إلى زيادة الخطر بالإصابة بسرطان الفم، وازدياد احتمال تسوس الأسنان وتآكلها، وأمراض دواعم الأسنان وتهيج اللثة واللسان وأنسجة الفم، وتأخر إلتام الجروح بعد جراحة الأسنان²³ والتهاب الغدد اللعابية.

21112 ثانيا: أضرار الخمر على البلعوم: يصاب البلعوم بالتهاب منتن يكون مصحوبا بانتفاخ ينتهي بغرغرينا بسبب المكروبات التي تستغل ضعف مقاومة مدمن الخمر فتهاجمه وتسبب هذا المرض الخطير²⁴.

212 الفرع الثاني: أضرار الخمر على المريء والمعدة والأمعاء

1212 أولا: أضرار الخمر على المريء: يصاب بالتهاب مزمن نتيجة شرب الكحول لأنه من المواد الحارقة كما يصاب بالنزيف نتيجة القيء العنيف المتكرر وذكرت الهيئة الألمانية لمكافحة الإدمان ومركز بحوث أضرار الخمر أن شرب 50 غ من الخمر يوميا يهدد بالإصابة بسرطان الحلق أو المريء بمعدل بضعفين أو ثلاثة عن من لا يتناولونها وذكرت الدراسة أن تناول 80 غ يوميا من الخمر يزيد بخطر الإصابة بسرطاني المريء والحلق بمعدل يصل إلى 18%²⁵.

2212 ثانياً: أضرار الخمر على المعدة والأمعاء:

12212 أضرار الخمر على المعدة: يؤدي الشرب الدائم للكحول إلى موت خلايا المعدة، ونقصان حامض الهيدروكلوريك الذي يساعد على هضم المواد البروتينية ويقتل الميكروبات التي تأتي مع الطعام، كما يؤدي نقصان هذا الحامض إلى خلل في إفراز العامل الداخلي المهم لامتناس فيتامين ب12 من الأمعاء الدقيقة حيث إن نقصان هذا الفيتامين يؤدي إلى فقر الدم الخبيث²⁶. كما أن الخمر تؤدي إلى زيادة حموضة المعدة، بسبب تراكم تدفقات عصارة الجهاز الهضمي والكحول، مما قد يؤدي إلى القرحة المعدية؛ كما أن زيادة العصارة هذه تؤدي إلى الإحساس الدائم بالشبع، وهذا يكون سبباً في نقص العناصر اللازمة لتغذية الجسم.

22212 أضرار الخمر على الأمعاء: يدمر الكحول بطانة الأمعاء وهذا مما يقلل قدرة الأمعاء الدقيقة على الامتناس، وهذا يؤدي إلى القرحة، والكحول يتسبب حتماً في زيادة المشكلات التي تعاني منها المعدة²⁷.

22 المطب الثاني: تأثيرات الخمر على الكبد والجهاز العصبي**122 الفرع الأول: تأثيرات الخمر على الكبد:**

1122 أولاً: ماهية الكبد ووظائفه: الكبد أكبر غدة في الجسم وهو من ملحقات الجهاز الهضمي، يزن حوالي كيلوغرام ونصف، ويقع في الجانب الأيمن من التجويف البطني تحت الحجاب الحاجز. للكبد وظائف عدة منها تحويل السكر وتخزينه ليتم الاستفادة منه عند الحاجة، وتنظيم مستوى السكر في الدم، وتحويل الدهون إلى كوليسترول، والتخلص من الأمونيا، وتكوين البروتينات الممتصة لتجلط الدم، والتخلص من السموم، وتدمير الميكروبات وكرات الدم التالفة، فالكبد عضو مهم في جسم الإنسان وإذا توقف عن العمل ل24 ساعة فإن صاحبه سيموت.

2122 ثانياً: تأثيرات الخمر على الكبد: الكحول من السموم التي يعمل الكبد على تخليص الجسم منها حيث يقوم بتحويل الإيثانول إلى مركب أسيتالدهايد Acetaldehyde، وهذا المركب يثير تفاعلات التهابية تدمر خلايا الكبد، فينشأ عنها ما يشبه الجروح، مما يضطر خلايا المناعة إلى معالجتها فتتسبب ألياف بدلا عن أنسجة الكبد التي تقوم بالوظائف السابق ذكرها، ومع الاستمرار في تعاطي الخمر تستبدل أنسجة الكبد الصحية بأنسجة ليفية، وهذا يؤدي إلى تليف الكبد وتشمعه. وقد أشارت دراسة فرنسية إلى أن ثلث حالات تليف الكبد تعود إلى تعاطي الكحول²⁸.

222 الفرع الثاني: تأثيرات الخمر على الجهاز العصبي

1222 أولاً: وظائف الجهاز العصبي: الجهاز العصبي هو المسؤول عن السيطرة على جميع أجهزة جسم الإنسان، وهو يتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية:

- الجهاز العصبي المركزي: ويتألف من الدماغ والحبل الشوكي.

- الجهاز العصبي الطرفي: ويتكون من الأعصاب الدماغية والأعصاب الشوكية.
 - الجهاز العصبي الذاتي: ويرتبط هذا الجهاز بغدد الجسم المختلفة والعضلات اللاإرادية الموجودة في الأحشاء.
 يوفر الجهاز العصبي مع الجهاز الصماوي أغلب الوظائف التحكمية في الجسم، فهو يتحكم في فعاليات الجسم السريعة، مثل التقلصات العضلية، وفي سرعة إفراز بعض الغدد الصماء، ويقوم بوظائف بالغة التعقيد، فهو يستلم الملايين من أجزاء المعلومات من مختلف الأعضاء الحسية، ويكاملها كلها لتحديد الاستجابة المناسبة²⁹.

2222 ثانياً: تأثيرات الخمر على الجهاز العصبي: للخمر تأثير على الجهاز العصبي، لأن للكحول خاصية الاتحاد مع المواد الدهنية وإذابتها، والجهاز العصبي مكون من مواد بروتينية ودهنية وفسفورية؛ كما يعمل الخمر على تثبيط خلايا الجهاز العصبي، من خلال التأثير على خلايا القشرة المخية، كما أن شرب الكحول الدائم وبكثرة يعيق نمو المخ ويسبب تلف الدماغ واعتلال الأعصاب الكحولي، ويزيد من الاضطرابات العصبية والإدراكية والنفسية³⁰.

يقوم الخمر بتعطيل التركيب الشبكي المنشط الموجود ساق المخ³¹ والمسؤول عن اليقظة والتركيز، وقشرة المخ المختصة بإدراك الحواس والانتباه والذكريات والانفعالات، فمن يشرب الخمر يتحلل من كل الضوابط الاجتماعية، ويفقد السيطرة على انفعالاته ومهاراته وكفدرته على القيادة؛ وعند الاستمرار في الشرب يتخدر المخ فيفقد الشخص سيطرته على كلامه ومشيته وتنقل عيناه وبدنه، ومع عدم التوقف والاستمرار في الشرب يشعر بالنعاس ولا يستطيع الوقوف، وإذا زادت الجرعة فإنه سيفقد الوعي ومنه يصاب بغيبوبة، وتتعلل مراكز وظائف القلب والتنفس في النخاع الشوكي المستطيل³² ومنه الموت المحتم³³.
 كما تضمحل عند مدمن الخمر خلايا قشرة المخ وهي المسؤولة عن التحكم في التفكير والإرادة. ولعل أغلب تأثيرات الكحول على الجهاز العصبي يعود إلى هذا الخلل العضوي³⁴.

3 المبحث الثالث: علاقة الخمر بحوادث المرور

13 المطلب الأول: مسؤولية السائق في حوادث المرور: تلزم قوانين المرور كل السائقين باحترام قواعد السير حفاظاً على الأفراد والممتلكات؛ كما أن قوانين المرور تعاقب المخالفين لأن كل سائق مسؤول عما يحدثه من ضرر للغير.

113 الفرع الأول: قانون المرور ضرورة عصرية:

مع تطور وسائل النقل في عصرنا وكثرتها، وسوء استغلال البعض لهذه الوسائل، وعدم احترامهم لحقوق غيرهم، أصبح من الواجب سن قانون يضبط حركة السير، ويسهل عملية تنقل الأفراد والمركبات، وقانون المرور من ضرورة العصر، فعلى الدولة وولي الأمر تنظيم شؤون الناس أخذاً بالمصلحة المرسله، لأن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة. ولأن الناس إذا تركوا من غير قانون يضبطهم وينظم أمورهم فسيقع المجتمع في فوضى، فليس كل الناس يحترم حق غيره، بل إن فيهم من يطغى ويتجاوز، لهذا فإن

تنظيم شؤون الناس وتقنينها هو من اختصاص الدولة وولي الأمر، لأن تصرف ولي الأمر في شأن الرعية منوط بالمصلحة. ومصلحة الناس دائما هي فيما يحفظ أموالهم وأنفسهم، وقوانين المرور لم تشرعها الدول إلا للمحافظة على السلامة والأمن في الطرقات، وحماية للأفراد والممتلكات. كما يحق للدولة تسليط العقوبة على كل مخالف لقانون المرور. لأن الغرض من العقوبة هو إصلاح الفرد وحماية كيان الجماعة وصيانة نظامها، ويجب أن تكون العقوبة قائمة على أصول تحقق الغرض منها حتى تؤدي العقوبة وظيفتها³⁵. فالقانون إذا لم يقترب بعقوبة تسلط على المعتدين عليه والمتجاوزين له، فلا فائدة ترجى منه لأنه لن يحترم، وقديما قيل يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

213 الفرع الثاني: مسؤولية السائق:

إن سائق السيارة مسؤول عما تحدثه سيارته لأنها آلة في يده، وهو الذي يسيرها كما يريد. فإن فرط السائق أو تعدى في سيره، بأن خالف أنظمة المرور فتجاوز الضوء الأحمر مثلا أو تجاوز السرعة القانونية أو سار في الاتجاه الممنوع، أو لم يلتزم بصيانة مركبته، أو حملها أكثر من الوزن المسموح به؛ فهو مسؤول عن ذلك، ويضمن لتعديه وتفريطه. فالقاعدة الفقهية تقول: <المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا>. جاء في شرح هذه القاعدة للشيخ الزرقا: "فيضمن من لم يتعمد الإلتلاف لأن الخطأ يرفع عنه إثم الإلتلاف ولا يرفع عنه ضمان المتلف لكونه كان متعديا"³⁶. فالضمان في أموال الناس لا فرق فيه بين العمد والخطي، ولا الصغير أو الكبير، فكل من أتلّف مالا لغيره ضمنه إما بمثله إن كان مثليا، أو يدفع قيمته إن كان قيميا. أما في حال التعدي على الأنفس فقد ذكر الفقهاء وكذا القانونيون أن هناك فرقا بين العمد والخطي، ففي الشرع على العمد القصاص، وعلى المخطئ الدية. فالضمان واجب على من باشر الضرر سواء كان متعديا أم لم يكن كذلك، وهذا حفاظا على أموال الناس. ولهذا فالسائق ضامن لما أوقعه من ضرر لغيره شرعا وقانونا.

وجاء في القاعدة الفقهية الأخرى <العجماء جرحها جبار>. ومعناها أن الإلتلاف الذي تحدثه الحيوانات من تلقاء نفسها، دون تفريط من مالكةا في حفظها، لا ضمان فيه على صاحبها لعدم وجود الإدراك الذي هو أساس المسؤولية. فإن كان الإلتلاف بواسطة صاحبه بأن كان راكبا أو سائقا، أو قصر في حفظها، فعليه الضمان³⁷. وإذا طبقنا القاعدة على وسائل النقل الحديثة، فإن سائق هذه المركبات مسؤول عما تحدثه لأنها لا تتحرك بنفسها، وهي آلة بيد السائق وهو يقدر على ضبطها، لأن جميع أجزائها متماسكة، وليس لجزء منها حركة مستقلة مثل الدابة، لذا يجب أن يضمن سائق السيارة ما تحدثه أثناء قيادته لها³⁸. فلو فرط السائق ولم يلتزم بقانون المرور فصدّم إنسانا فقتله، أو أتلّف مالا لغيره فهو مسئول شرعا وقانونا عما أحدثه؛ فقد نص قانون المرور الجزائري على: <يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق>³⁹

313 الفرع الثالث: مسؤولية السكران:

اتفق المذاهب الأربعة على أن السكران لا يعاقب على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول الخمر مكرهاً، أو مضطراً لدفع غصة أو لعطش شديد ولم يجد غيرها يدفع به العطش، أو تناولها مختاراً وهو لا يعلم أنها خمر. لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل، فيكون حكمه حكم المجنون، أو النائم⁴⁰. أما من تناول الخمر مختاراً بغير عذر، أو دواء لغير حاجة فيسكر منه فهو مسؤول عن كل جريمة يرتكبها بالعمد أو الخطأ لأنه أزال عقله بنفسه⁴¹. فالسكران يسأل مدنياً عن فعله، ولو أعفي من العقاب لسكره، فالمسؤولية المدنية لا ترتفع عنه، لأن الدماء والأموال معصومة محرمة، والأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل⁴². والقانون يمنع كل متعاطي للخمر من السياقة فقد نصت المادة 18 من الأمر 03 - 09 لسنة 2009 على: > يجب أن يتمتع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكراً أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة <. إذا فالشرع والقانون متفقان على أن السكران مسؤول إذا قاد مركبته في حالة سكر.

23 المطلب الثاني: علاقة السياقة في حالة سكر بحوادث المرور: يتسبب متعاطي الخمر والمواد المخدرة بحوادث أليمة تحصد أرواح الأبرياء؛ لذلك نجد أن القوانين تشدد على منع السكارى من القيادة تجنباً للحوادث.

123 الفرع الأول: مفهوم السياقة في حالة سكر:

هي أن يعمد الشخص إلى قيادة المركبة بعد تناول المشروبات الكحولية، أو الخمر، بحيث ترتفع نسبة الكحول في دمه لتصل إلى تركيز يعاقب عليه القانون. وقد اختلف في تحديد نسبة الكحول في الدم التي يعاقب عليها القانون؛ فهي في الجزائر 0.2 غ/ل⁴³. أما في تونس فهي 0.3 غ/ل⁴⁴، ولا بد من توافر ثلاثة أركان لتقوم جريمة السياقة في حالة سكر في التشريع الجزائري وهي:

- وجود تأثير للكحول عند السائق أثناء السياقة.
- أن تكون السيارة أو المركبة في حالة سير.
- أن تكون نسبة الكحول في الدم تساوي أو تتجاوز 0.2 غ/ل.

والمشرع الجزائري يمنع السياقة في حالة سكر، ويسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية عند قيامهم بعملية مراقبة الطرق بإخضاع كل سائق يشتبه في أنه يقود في حالة سكر، ويوجب قانون المرور عند وقوع حادث مرور أدى إلى القتل بإخضاع السائق المسؤول إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود تحت تأثير الكحول أو المخدرات. كما أن قانون المرور يعاقب بالحبس والغرامة لمن ارتكب جريمة القتل الخطأ إذا كان يقود في حالة سكر؛ جاء في نص المادة 68 من القانون 09 - 03: > يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات <⁴⁵.

223 الفرع الثاني: آثار القيادة تحت تأثير الخمر

يحتاج السائق عند قيادة المركبة إلى التركيز والاهتمام بمحيط الطريق وهذا حتى يتمكن من القيادة بشكل سليم وينفادى الاصطدام وحوادث المرور، فأغلب حوادث المرور إنما تقع نتيجة غفلة السائق أو تهوره وعدم يقظته. ومن المعلوم أن الخمر تعمل على تقليل درجة اليقظة والوعي والقدرة على التنسيق التي يحتاجها السائق. لأن الخمر أو الكحول تجعل شاربها يشعر بالاسترخاء في بداية الشرب، وعند زيادة الكمية يؤثر الكحول على الدماغ فتختل أنشطته، وهذا يؤدي بدوره إلى فقدان السيطرة والتحكم في الحواس مما يجعل السائق غير مدرك لما يفعل فيتسبب في حوادث مميتة. وقد جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية أن احتمال وقوع الحوادث يبدأ بالقيادة تحت تأثير الكحول بمستوى متدني وتزيد زيادة كبيرة عندما تزيد نسبة الكحول في الدم عن 0.04 غ/دل فيزداد خطر التصادمات على نحو كبير⁴⁶. لأن الخمر تجعل نظر السائق مشوشا أو مزدوجا، كما أنه لا يستطيع تحديد الأبعاد بدقة، والسكران تزداد ثقته المفرطة في نفسه، ويبالغ في تقدير مهاراته في قيادة المركبة فيعمد إلى الزيادة والإفراط في السرعة، ويناور مناورات خطيرة في الطريق ولا يعطي أي احترام لا للإشارات ولا للقانون ولا للأفراد، فيقوم بالتجاوزات الممنوعة والخطيرة ويعرض حياته وحياة الآخرين للخطر، والملاحظ أن الذي يقود مركبته تحت تأثير المشروبات الكحولية تكون ردة فعله بطيئة عند حدوث أي طارئ نتيجة التأثير السيئ للخمر⁴⁷. وقد نتج عن القيادة في حالة سكر إلى وقوع حوادث مرور أليمة ذهب ضحيتها أناس أبرياء لا ذنب لهم.

أما في الجزائر فقد جاء في إحصائيات المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق في الجزائر أن حصيلة الحوادث المرورية نتيجة السياقة في حالة سكر أو تعاطي مخدر لسنة 2005 هي 1172 حادث أي ما نسبته 2.99 من مجموع الحوادث لنفس السنة. أما في سنة 2013 فقد نتج عن القيادة في حالة سكر أو تعاطي مخدر 605 حادث أي ما نسبته 1.41 من مجموع الحوادث لنفس السنة. وفي سنة 2014 أحصى المركز 639 حادث نتيجة القيادة في حالة سكر أي ما نسبته 1.59 من مجموع الحوادث لنفس السنة⁴⁸. وقد جاءت القضايا المتعلقة بجنحة السياقة في حالة سكر متصدرة لقضايا الجرح في العديد من محاكم الجرح.

323 الفرع الثالث: أضرار السياقة تحت تأثير الخمر: إن للسياسة تحت تأثير الخمر أضرار عدة فهي

من بين الأسباب الرئيسية لحوادث المرور، فقد بينت الدراسات أن السائقين الذين يتناولون الكحول مشتركون في تصادمات تصل إلى عشرة أضعاف التي يمكن أن تقع لغيرهم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تتسبب الخمر في 50% من حوادث المرور، وكانت السبب في 42% من الوفيات الناتجة عن حوادث المرور⁴⁹، ويقتل كل يوم في نفس هذه البلد 30 شخصا في حوادث السيارات بسبب القيادة في حالة سكر. وفي المملكة المتحدة وقع 8620 حادث مروري بسبب القيادة تحت تأثير الكحول سنة 2008م نتج عنها قتل وجرح 2020 شخصا⁵⁰. فالسائقون في حالة سكر يتسببون في حوادث مرور لها نتائج كارثية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فالتكلفة الاقتصادية لحوادث المرور تقدر بمئات

المليارات من الدولارات سنويا، دون أن ننسى أعداد القتلى جراء هذه الحوادث ففي العالم يقتل سنويا حوالي مليون ونصف مليون شخص بسبب حوادث السير، ويصاب حوالي 55 مليون شخص يشغلون ما بين 13 إلى 31% من إجمالي المصابين في المستشفيات، وهذا حسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية ويتطلب التكفل بهم أموالا طائلة، دون أن ننسى الآثار الاجتماعية السيئة لهذه الحوادث فهي تتسبب في تشريد العديد من الأسر نتيجة فقدان المعيل أو إصابته بعجز دائم فيصبح عبئا على أسرته.

4 الخاتمة:

ألقت الدراسة الضوء على مشكلة الضرر الناتج عن شرب الخمر وما تسببه من أضرار على جسم الإنسان، وما علاقة تعاطي الخمر بحوادث السير. في خاتمة هذا البحث نستطيع القول أن الخمر هي أم الشرور كلها، لأنها تقضي على متعاطيها فلا تبقي له مالا ولا صحة ولا عقل، فالمدمن يخسر ماله وجسده وعقله. ويمكننا عرض النتائج التي توصلنا إليها:

14 النتائج:

114 أن الخمر هي كل ما أسكر سواء أأخذ من عصير العنب، أو من غيره، لأن النهي عن شرب الخمر كان عاما، ولم يخصص بعصير العنب أو بغيره.

214 تناول الخمر والمسكرات يؤدي إلى أمراض خطيرة لا يسلم منها أي عضو من جسم الإنسان، كأمراض تليف الكبد، وارتفاع ضغط الدم، وأمراض القلب والسكتة الدماغية وغيرها.

314 الخمر تتسبب في مشاكل اجتماعية واقتصادية ونفسية لا يمكن حصرها.

414. السياقة في حالة سكر هي من الأسباب الرئيسية لحوادث المرور التي تقتل وتصيب الملايين كل سنة.

24 التوصيات:

من خلال ما تم تبينه واستنتاجه يمكننا أن نوصي ببعض التوصيات

124 نشر الوعي الديني والأخلاق بين أفراد المجتمع وتبيين ما مدى خطورة شرب الخمر على صحة الإنسان وأثارها النفسية عليه وعلى المحيطين به، من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

224 سن التشريعات والقوانين الرادعة التي تمنع السكر العلني، وتمنع القيادة عند شرب الخمر، ومنع بيع الخمر لمنافاتها تعاليم ديننا الحنيف.

324 . إجراء اختبارات عشوائية على السائقين للكشف عن من يقود في حالة سكر.

الهوامش:

- 1 - محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، (مطبعة الكويت الحكومية، الكويت)، ج11، ص.209
- 2 - إسماعيل الجوهري: الصحاح، (دار الحديث، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م)، ص343
- 3 - الفيروزآبادي مجد الدين محمد، القاموس المحيط، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1462هـ/2005م، ص387.
- 4- أبي عبد الله بن قتيبة، الأشربة واختلاف الناس فيها، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ/1999م، ص29.
- 5- البخاري محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، مطابع دار البيان الحديثة، ط1، 1423هـ/2002م، كتاب الأشربة، باب الخمر من البتع والعسل، رقم الحديث5587، ج3، ص54
- 6- الحديث أخرجه البخاري: ، كتاب تفسير القرآن، رقم4619، ج2، ص421
- 7 - السرخسي شمس الدين : المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، لا ط، 1409هـ/1989م، ج24، ص2.
- 8 -سورة يوسف: الآية.36
- 9 - الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، ج3، ص53.
- 10- عبد الله محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار، دار الكتاب العلمية. بيروت، ج4، ص99.
- 11- محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، لا ط، 2004م، ص1423 و 1424
- 12- إيثانول <http://ar.wikipedia.org.wiki> بتاريخ: 2018/03/17.
- 13- محمد علي البار: الخمر بين الفقه والطب، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط6، 1404هـ/1984م، ص21.
- 14 - سورة المائدة، الآية 90.
- 15- أبو عبد الله محمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 142هـ/2005م، ج6، ص217.
- 16- الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأشربة، باب الخمر من البتع والعسل، رقم5586، ج3، ص54
- 17- موفق الدين بن قدامة: المغني، دار عالم الكتاب للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1997م ج12، ص495.
- 18- الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود باب الضرب بالجريد، رقم6779، ج3، ص304
- 19- سورة الأنعام: الآية 146.
- 20 - سبق تخريج الحديث
- 21 - عبد الرحمن الجريري: الفقه على المذاهب الأربعة، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2002م)، ج5، ص17.
- 22- السيد سابق: فقه السنة، (دار الجيل، بيروت)، ج2، ص247.

- 23 - alcohol and oral cavity بتاريخ: www.medtransacademy.com/detail.aspx 2017/03/18.
- 24- محمد علي البار: مرجع سابق، ص188.
- 25- الخمر تسبب سرطان الحلق والمريء www.aljazeera.net. بتاريخ: 2018/03/18.
- 26- الخمر بين الفقه والطب المرجع السابق، ص189.
- 27- شيث كونينغام، دليل علاج القولون وأمراض المعدة والأمعاء، مكتبة جرير، الرياض، ط4، 2009م، ص106.
- 28- الجمعية الأوروبية لدراسة الكبد: المجلة العلمية لعلوم الكبد، جنيف، سويسرا، المجلد57، أبريل2012، ص399.
- 29- آرثر سي غايتون وجون ي هول: المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ترجمة: الدكتور صادق الهلالي، دار أكاديميا إنترناشيونال، بيروت، لبنان، ط9، 1997م، ص667.
- 30- تأثيرات الكحول طويلة الأمد على الجهاز العصبي <http://ar.wikipedia.org/wiki/> 2018/04/22.
- 31 - ساق المخ أو جذع الدماغ Brainstem جزء من المخ يوجد في النخاع الشوكي ونصفي الكرة الدماغيين ويشكل مع غيره البصلة السيسائية، ومن خلاله تعبر المسالك الحسية والحركية الكبيرة. (أن دوبرواز، خفايا الدماغ، ترجمة: زينة دهية، المجلة العربية، ط1، 1436هـ/2015م، ص121).
- 32 - النخاع الشوكي المستطيل أو البصلة السيسائية (Medulla ablongata) يقع أسفل المخ والمخيخ على شكل مخروطي يحتوي على مراكز التحكم بالقلب والتنفس والتقيؤ والحركة، يتعامل مع الحركات اللاإرادية كسرعة النبض للقلب وضغط الدم، كما يقوم بتوصيل التيارات من المخ والنخاع الشوكي واليه، (زهير الكرمي و محمد سعيد صباريني، الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص33).
- 33- مراد الدمرداش: الإدمان مظاهره وعلاجه، عالم المعرفة، الكويت، ص58.
- 34 - محمد علي البار المرجع السابق، ص151.
- 35 - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (دار الكتاب العربي، بيروت) ج2، ص609.
- 36- أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ).
- 37 - علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ/2004م)، ج1، ص95.
- 38- محمد تقي العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دار القلم، دمشق، ط خاصة، 1434هـ/2013م)، ج1، ص298.
- 39- الأمر 03. 09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الفصل السادس، القسم الثاني الجنج والعقوبات، المادة 67، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 45 لسنة 2009م، ص9.
- 40- ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص124. سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2، ص226. حاشية البجيرمي على الخطيب، ج4، ص187. كشاف القناع على متن الإقناع، ج8، ص2591.

- 41 - عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص.583
- 42 - المرجع نفسه، ج2، ص.584.
- 43- قانون المرور 09. 03 مؤرخ في 29 رجب 1430 هـ الموافق 22 يوليو 2009م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المادة رقم 2.
- 44 - الرائد الرسمي تونس 20/2016، أمر حكومي عدد 292/2016 المؤرخ في 1/3/2016 المتعلق بتصحيح الأمر عدد 146 لسنة 2000 المتعلق بالسياقة في حالة سكر، الفصل6، ص.778.
- 45- المادة 68 من القانون 09 - 03، الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 2009، ص.9.
- 46 - الإصابات الناجمة عن حوادث المرور: تقرير منظمة الصحة العالمية، www.who.int بتاريخ: 2018/03/12،
- 47 - برنس إدورد آيلاند كندا: كتاب السائق، وزارة النقل والأعمال العامة والسلامة على الطرق السريعة، ط2007م، الفصل الرابع، معوقات القيادة، ص.124.
- 48 - المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق ، إحصاءات حوادث المرور الجسمانية www.cnpsr.org.dz بتاريخ: 2018/03/06.
- 49 - محمود عبد الرحمن: أضرار الخمر والكحول، (مجلة أسبوت للدراسات البيئية، العدد22، يناير2002م)، ص.24.
- 50- الشبكة العالمية للمعلوماتية عن المخدرات (جناد) www.ginad.org/or/drugs/marcotics/322/alcohol بتاريخ: 2018/03/18.